



دولة فلسطين

وزارة الخارجية والمغتربين

قطاع الشؤون العامة والقنصلية

دليل الإجراءات القنصلية الخاصة بتحديد أو إصدار جوازات السفر

الشئون القنصلية:

الاختصاصات:

- حماية ورعاية مصالح المواطنين في الخارج، ومتابعة هذه المصالح بالتنسيق مع بعثات دولة فلسطين الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بما لا يتعارض مع قوانين الدول المستضيفة. بالإضافة إلى التنسيق مع بعثات الدول العربية والأجنبية الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة فلسطين، وكذلك مع الوزارات والجهات الحكومية الفلسطينية الأخرى.
- إعداد القواعد والتعليمات المنظمة للشؤون القنصلية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والمراسيم المعمول بها، وإبلاغ السفارات والقنصليات الفلسطينية بهذه التعليمات ومتابعة تنفيذها.
- إعداد التعليمات وإبلاغها لبعثات دولة فلسطين في الخارج لإصدار وتجديد جوازات السفر العادلة للمواطنين، وفقاً للقواعد المقررة.
- التصديق على الشهادات والوثائق والمستندات الصادرة عن الوزارات والأجهزة الحكومية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة فلسطين، وتحصيل الرسوم المقررة لذلك.
- تبليغ الأوراق العدلية والقضائية وطلبات الإنابة.



دولة فلسطين

وزارة الخارجية والمغتربين

قطاع الشؤون العامة والقنصلية

شئون التصدیقات:

يقدم قطاع الشؤون العامة والقنصلية خدمة التصديق على المستندات والوثائق من خلال دائرة التصدیقات في مقر وزارة الخارجية والمغتربين خلال أوقات الدوام الرسمية من الساعة (08:30) صباحاً إلى الساعة (02:00) ظهراً، من الأحد إلى الأربعاء. ومن الساعة (08:30) صباحاً إلى الساعة (01:00) ظهراً، يوم الخميس.

كما تتوفر خدمة التصدیقات في مكاتب وزارة الخارجية والمغتربين في محافظات نابلس وجنين والخليل وبيت لحم خلال أوقات الدوام الرسمية من الساعة (08:30) صباحاً إلى الساعة (02:00) ظهراً، من الأحد إلى الأربعاء. ومن الساعة (08:30) صباحاً إلى الساعة (01:00) ظهراً، يوم الخميس.

تشمل هذه الخدمات، التصديق على كافة الوثائق والمستندات الصادرة عن المؤسسات الرسمية والحكومية الفلسطينية المراد استخدامها خارج دولة فلسطين، على أن يكون مصادق عليها أولاً من الوزارات الفلسطينية ذات الاختصاص. وتشمل هذه الوثائق والمستندات معاملات الأحوال المدنية والوثائق القانونية والقضائية والتعليمية والطبية والتجارية بكافة أنواعها بما فيها التصديق على كافة الوكالات بمختلف أنواعها المراد استخدامها خارج دولة فلسطين.

كما يتم التصديق كذلك عن طريق البعثات الدبلوماسية والقنصلية للدولة تحت إشراف قطاع الشؤون العامة والقنصلية. ويكون التصديق على كافة الوثائق والمستندات الصادرة عن المؤسسات الرسمية والحكومية في البلدان المستضيفة والمراد استخدامها في دولة فلسطين، على أن يكون مصادق عليها أولاً من وزارات الخارجية في الدول المستضيفة، ومن ثم من البعثات الدبلوماسية الفلسطينية.

يتم تدقيق المعاملة والانتهاء من إجراءات تصديقها خلال مدة تتراوح من دقيقة إلى خمس دقائق وفقاً للعدد المعاملات في حال كانت المعاملات صحيحة ومستوفية لكافة التواقيع والأختام المطلوبة، أما في حال كانت المعاملة ينقصها توقيع أو اختام فإنه يتم توجيه المواطن لاستكمال ما هو مطلوب منه والعودة للانتهاء من التصديق.



دولة فلسطين

وزارة الخارجية والمغتربين

قطاع الشؤون العامة والقنصلية

شؤون الرعايا:

يعنى قطاع الشؤون العامة والقنصلية من خلال إدارة شؤون الرعايا في مقر وزارة الخارجية والمغتربين بحماية ورعاية مصالح المواطنين في الخارج ومتابعة هذه المصالح بالتنسيق مع بعثات دولة فلسطين الدبلوماسية والقنصلية في الدول المضيفة، أو مع بعثات الدول العربية والأجنبية الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة فلسطين، وكذلك مع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى.

وتختص الإدارة بإعداد القواعد والتعليمات المنظمة للشأن القنصلي في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والمراسيم المعمول بها، وإبلاغ السفارات والقنصليات الفلسطينية بهذه التعليمات ومتابعة تنفيذها. بالإضافة إلى إعداد التعليمات وإبلاغها لبعثات دولة فلسطين في الخارج لإصدار وتجديد جوازات السفر العادلة للمواطنين وفقاً للقواعد المقررة وبالتنسيق مع وزارة الداخلية. كما تختص بتبيين الأوراق العدلية والقضائية وطلبات الإئابة بالتنسيق مع وزارة العدل الفلسطينية، بالإضافة إلى متابعة التحقق من صحة الوثائق المقدمة من قبل المواطنين إلى السفارات وذلك من خلال التنسيق مع الوزارات الفلسطينية ذات الالتحاص.



دولة فلسطين

وزارة الخارجية والمغتربين

قطاع الشؤون العامة والقنصلية

خدمات من خلال البعثات الدبلوماسية:

تقديم وزارة الخارجية والمغتربين من خلال جميع بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية مجموعة من الخدمات القنصلية والإستشارية لكافة المواطنين الفلسطينيين المقيمين في الخارج وذلك حسب القانون الفلسطيني وبما لا يتعارض مع قوانين الدول المستضيفة.

تشمل هذه الخدمات، التصديق على كافة الوثائق والمستندات الصادرة عن المؤسسات الرسمية والحكومية في البلدان المستضيفة والمراد استخدامها في دولة فلسطين، على أن يكون مصادق عليها أولاً من وزارات الخارجية في الدول المستضيفة، ومن ثم من البعثات الدبلوماسية الفلسطينية. كما وتشمل أيضا تنظيم عاملات الأحوال المدنية والوثائق القانونية والقضائية والتعليمية والطبية والتجارية بكافة أنواعها بما فيها تنظيم الوكالات بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى استلام طلبات إصدار أو تجديد جوازات السفر حسب الأصول.

يتم تدقيق المعاملة والانتهاء من إجراءات تصدقها خلال مدة تتراوح من 3 دقائق إلى 5 دقائق وفقاً لعدد المعاملات في حال كانت المعاملات صحيحة ومستوفية لكافة التوقيع والأختام المطلوبة، أما في حال كانت المعاملة ينقصها توقيع أو اختام فإنه يتم توجيه المواطن لاستكمال ما هو مطلوب منه والعودة للانتهاء من التصديق.

ملاحظات:

كل من يقدم وثائق وأوسنادات مزورة، يعرض نفسه للمسائلة القانونية وذلك حسب أحكام البنود 337، 338، 339، 340، 341، من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74، لعام 1936.

الوكالات التي تشمل بيع وفراغ ورثة غير المنقولة يجب تنظيمها إلزاماً في مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدولة فلسطين، ولن يتم إعتماد ومصادقة أية وكالات تشمل بيع وفراغ ورثة غير المنقولة المنظمة خارج البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدولة فلسطين. في حال عدم وجود تمثيل لدولة فلسطين في دولة ما، يتم التوجه لأقرب ممثلية دبلوماسية/قنصلية فلسطينية في دول الجوار.



دولة فلسطين

وزارة الخارجية والمغتربين

قطاع الشؤون العامة والقنصلية

الوثائق المطلوبة لاصدار جواز السفر العادي لأول مرة:

- صورة عن الهوية الفلسطينية;
- صورة عن شهادة الميلاد بالاسم الرباعي;
- صورة شخصية حديثة 3*4 سم، عدد 4، بخلفية زرقاء;
- شهادة إثبات مهنة من مكان العمل أو شهادة إثبات طالب من المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها الطالب، مصدقة حسب الأصول من الجهات المختصة في الدولة المستضيفة؛
- (الوظائف التخصصية: شهادة علمية + عضوية نقابة و/أو رخصة مزاولة المهنة)
- تعبئة نموذج طلب إصدار أو تجديد جواز سفر فلسطيني المعتمد عن وزارة الداخلية.
- صورة عن الاقامة في البلد الذي تقدم الطلب فيها (إن وجدت)
- إقرار اب (أو صاحب الوصاية في بعض الحالات) لكل طفل اقل من 18 عاماً بعدم الممانعة من اصدار جواز سفر لابنه/ ابنته.
- (لا يجوز للأم/الأب غير الفلسطينية التوقيع على معاملة اولادها الفلسطينيين)

الوثائق المطلوبة لاصدار جواز السفر المؤقت لأول مرة:

- صورة عن الهوية الفلسطينية للأبوين;
- صورة عن شهادة الميلاد للطفل بالاسم الرباعي;
- عقد الزواج للأبوين.
- صورة شخصية حديثة 3*4 سم، عدد 4، بخلفية زرقاء;
- تعبئة نموذج طلب إصدار جواز سفر فلسطيني المعتمد من وزارة الداخلية من قبلولي الأمر.
- صورة عن الاقامة في البلد الذي تقدم الطلب فيها (أو اقامة الوالدين)
- إقرار اب (أو صاحب الوصاية في بعض الحالات) بعدم الممانعة من اصدار جواز سفر لابنه/ ابنته.
- (لا يجوز للأم/الأب غير الفلسطينية التوقيع على معاملة اولادها الفلسطينيين)



دولة فلسطين

وزارة الخارجية والمغتربين

قطاع الشؤون العامة والقنصلية

الوثائق المطلوبة لإصدار جواز السفر للاستعمال الخارجي لأول مرة:

- صورة عن شهادة الميلاد بالاسم الرباعي الأصلية;
- صورة شخصية حديثة 3*4 سم، عدد 4، بخلفية زرقاء;
- صورة عن الاقامة في البلد التي تقدم الطلب فيها (إن وجدت)
- صورة عن وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين الصادرة من أحد الدول. (يكفى بإفاده من السفير في حال الزواج من اجنبي)
- شهادة إثبات مهنة من مكان العمل أو شهادة إثبات طالب من المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها الطالب، مصدقة حسب الأصول من الجهات المختصة في الدولة المستضيفة؛
- تعبئة نموذج طلب إصدار جواز سفر فلسطيني المعتمد عن وزارة الداخلية.
- تعبئة نموذج استمارة تفاصيل المعتمدة من وزارة الداخلية من قبل الشخص المتقدم بطلب لإصدار جواز السفر للاستعمال الخارجي.
- إقرار اب (أو صاحب الوصاية في بعض الحالات) لكل طفل أقل من 18 عام بعدم الممانعة من اصدار جواز سفر لابنه/ ابنته.
(لا يجوز للأم/الأب غير الفلسطينية التوقيع على معاملة اولادها الفلسطينيين)
- رسالة موجهة من المواطن لسفير دولة فلسطين تتضمن شرح حالته وسبب طلب حصوله على الجواز. (مهم جدا وأساسى)



دولة فلسطين

وزارة الخارجية والمغتربين

قطاع الشؤون العامة والقنصلية

تجديد جواز سفر فلسطيني:

وصف الخدمة: تقدم وزارة الخارجية والمغتربين من خلال جميع بعثاتها الدبلوماسية في الخارج خدمة استلام طلبات تجديد جوازات السفر الفلسطينية لحملة الهوية الفلسطينية، وتسلیم الجوازات لأصحابها بعد إنجازها.

الوثائق المطلوبة لتنفيذ الخدمة:

- الجواز المطلوب تجديده؛ يتم التحفظ عليه في السفارة/القنصلية، مع إعطاء المواطن كتاب موقّع ومختوم من قبل السفارة بلغة البلد المستضيف ينص على أن جواز سفر المواطن قيد التجديـد موجود بحوزة السفارة يرفق مع هذا الكتاب صورة عن جواز السفر مختوماً وموقاـعاً بالإضافة إلى ختم الورقتين مع بعضهما بـختـم فراشـة؛
- صورة عن جواز السفر المطلوب تجديـه؛
- صورة شخصية حديثة 3*4 سم، عدد 4، بخلفية زرقاء؛
- شهادة إثبات مهنة من مكان العمل أو شهادة إثبات طالب من المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها الطالب، مصدقة حسب الأصول من الجهات المختصة في الدولة المستضيفة؛
- تعبئة نموذج طلب إصدار أو تجديد جواز سفر فلسطيني صادر عن وزارة الداخلية.

ملاحظة هامة: على المواطنين أن يقوموا بتقديم طلبات تجديد أو إصدار جوازات السفر قبل ثلاثة أشهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر من انتهاء صلاحية جواز السفر، وذلك لمصلحتهم ولضمان حفظ إقاماتهم في الدول المضيفة، أو من أجل التمكّن من السفر.



دولة فلسطين

وزارة الخارجية والمغتربين

قطاع الشؤون العامة والقنصلية

إصدار جواز سفر فلسطيني بدل فاقد:

وصف الخدمة: تقدم وزارة الخارجية والمغتربين من خلال جميع بعثاتها الدبلوماسية في الخارج خدمة استلام طلبات إصدار جوازات السفر الفلسطينية لحملة الهوية الفلسطينية، وتسلیم الجوازات لأصحابها بعد إنجازها.

الوثائق المطلوبة لتنفيذ الخدمة:

- صورة عن جواز السفر المفقود؛
- بلاغ بفقدان جواز السفر صادر عن الشرطة في البلد المضيف مصادق عليه حسب الأصول من وزارة الخارجية في الدولة المستضيفة؛
- صورة عن إعلان بفقدان جواز السفر في إحدى الصحف المحلية الرسمية في الدولة المستضيفة (إن وجد)؛
- تصريح مشفوع بالقسم يوقع أمام كاتب عدل/القنصل؛
- التوقيع على تعهد في السفارة/القنصلية لإعادة جواز السفر المفقود حال العثور عليه؛
- صورة عن الهوية الفلسطينية؛
- صورة عن شهادة الميلاد؛
- صورة شخصية حديثة 4*3 سم، عدد 4، بخلفية زرقاء؛
- شهادة إثبات مهنة من مكان العمل أو شهادة إثبات طالب من المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها الطالب، مصدقة حسب الأصول من الجهات المختصة في الدولة المضيفة؛
- تعبئة نموذج طلب إصدار أو تجديد جواز سفر فلسطيني صادر عن وزارة الداخلية؛



دولة فلسطين

وزارة الخارجية والمغتربين

قطاع الشؤون العامة والقنصلية

إصدار جواز سفر فلسطيني بدل تالف:

وصف الخدمة: تقدم وزارة الخارجية والمغتربين من خلال جميع بعثاتها الدبلوماسية في الخارج خدمة استلام طلبات إصدار جوازات السفر الفلسطينية لحملة الهوية الفلسطينية، وتسلیم الجوازات لأصحابها بعد إنجازها.

الوثائق المطلوبة لتنفيذ الخدمة:

- صورة عن جواز السفر التالف، ويتم تسليم الجواز التالف للسفارة/للقنصلية لإلغائه؛
- تصريح مشفوّع بالقسم يوقع أمام كاتب عدل؛
- صورة عن الهوية الفلسطينية؛
- صورة عن شهادة الميلاد؛
- صورة شخصية حديثة 4*3 سم، عدد 4، بخلفية زرقاء؛
- شهادة إثبات مهنة من مكان العمل أو شهادة إثبات طالب من المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها الطالب؛
- تعبئة نموذج طلب إصدار أو تجديد جواز سفر فلسطيني صادر عن وزارة الداخلية؛



دولة فلسطين

وزارة الخارجية والمغتربين

قطاع الشؤون العامة والقنصلية

إصدار أو تجديد جواز سفر فلسطيني خاص بالمواليد من أبناء حملة الهوية الفلسطينية:

وصف الخدمة: تقدم وزارة الخارجية والمغتربين من خلال جميع بعثاتها الدبلوماسية في الخارج خدمة استلام طلبات إصدار جواز السفر الفلسطيني لأول مرة (حديثي الولادة). وتسلیم الجواز لأحد والديه بعد إنجازه.

الوثائق المطلوبة لتنفيذ الخدمة:

- شهادة الميلاد الأجنبية الصادرة عن الدولة المضيفة، مترجمة للغة العربية أو الإنجليزية ومصدقة حسب الأصول؛
- صورة عن الهوية الفلسطينية الخاصة بوالد المولود أو والدة المولود؛
- صورة عن جوازات سفر الوالدين؛
- صورة عن عقد الزواج مصادق عليه حسب الأصول؛
- صورة شخصية حديثة للمولود 4*3 سم، عدد 4، بخلفية زرقاء؛
- تعبئة نموذج طلب إصدار أو تجديد جواز سفر فلسطيني خاص بالمواليد، صادر عن وزارة الداخلية؛
- إقرار اب (أو صاحب الوصاية في بعض الحالات) لكل طفل أقل من 18 عاماً بعدم الممانعة من إصدار جواز سفر لابنه/ ابنته.
- (لا يجوز للأم/ الأب غير الفلسطينية التوقيع على معاملة أولادها الفلسطينيين).

ملاحظة هامة: يجب أن يكون أحد والدي الطفل فلسطيني الجنسية ويحمل هوية فلسطينية، وذلك حسب القانون الفلسطيني الخاص بالجنسية حيث تمنع الجنسية لكل مولود يحمل أحد والديه أو كليهما الجنسية الفلسطينية.

الفترة الزمنية لإنجاز الجواز: 30 يوماً



دولة فلسطين

وزارة الخارجية والمغتربين

قطاع الشؤون العامة والقنصلية

طلب استخراج شهادة ميلاد:

الوثائق المطلوبة لتنفيذ الخدمة:

- تعبئة طلب استخراج شهادة ميلاد صادر عن وزارة الداخلية في مقر السفارة/القنصلية;
- صورة عن الهوية الفلسطينية;
- صورة عن جواز السفر الفلسطيني;
- صورة عن شهادة الميلاد الأصلية;

طلب شهادة حسن سيرة وسلوك:

الوثائق المطلوبة لتنفيذ الخدمة:

- تعبئة طلب شهادة حسن سيرة وسلوك صادر عن وزارة الداخلية في مقر السفارة/القنصلية;
- تعبئة طلب شهادة عدم محكومية صادر عن وزارة العدل في مقر السفارة/القنصلية;
- صورة عن الهوية الفلسطينية;
- صورة عن جواز السفر الفلسطيني ساري الصلاحية;
- شهادة عدم محكومية صادرة عن الدولة المستضيفة مترجمة ومصدقة حسب الأصول;
- صورة شخصية حديثة 4*3 سم، عدد 2، بخلفية زرقاء;
- صورة عن الإقامة سارية الصلاحية;